



وزارة العدل

إدارة التسجيل العقاري والتوثيق

الشركة الكويتية السورية القابضة

شركة مساهمة كويتية قابضة

النظام الأساسي

الفصل الأول في تأسيس الشركة

أ - عناصر تأسيس الشركة

مادة (١)

تأسست طبقاً لأحكام قانون الشركات التجارية وهذا النظام الأساسي بين مالكي الأسماء المبينة أحکامها فيما بعد ، شركة مساهمة كويتية قابضة تسمى (الشركة الكويتية السورية القابضة) (شركة مساهمة كويتية قابضة) .

مادة (٢)

مركز الشركة الرئيسي ومحلها القانوني في دولة الكويت ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ لها فروعاً أو توكيلات أو مكاتب أو مراكز عمليات أو تعيين ممثلي في الكويت أو الخارج.

مادة (٣)

مدة هذه الشركة غير محددة ، وتبدأ من تاريخ قيدها في السجل التجاري ونشر المحرر الرسمي الخاص بتأسيسها في الجريدة الرسمية .

مادة (٤)

الأغراض التي أُسست من أجلها الشركة هي القيام بما يلي: -

١- تملك أسهم شركات مساهمة كويتية أو أجنبية وكذلك تملك أسهم أو حصص في شركات ذات مسؤولية محدودة كويتية أو أجنبية أو الاشتراك في تأسيس هذه الشركات ب نوعيها وإدارتها وإقراضها وكفالتها لدى الغير .

٢- تملك الشركات التي تملك فيها أسهما وكفالتها لدى الغير وفي هذه الحالة يتعين ألا تقل نسبة مشاركة الشركة القابضة في رأس مال الشركة المقترضة عن ٢٠ % على الأقل.

٣- تملك حقوق الملكية الصناعية من براءات اختراع أو علامات تجارية صناعية أو رسوم صناعية أو أية حقوق أخرى تتعلق بذلك وتتأجيرها لشركات أخرى لاستغلالها سواء في داخل الكويت أو خارجها .

٤- تملك المنقولات والعقارات الازمة لمباشرة نشاطها في الحدود المسموح بها وفقاً للقانون .

٥- استغلال الفوائض المالية المتوفرة لدى الشركة عن طريق استثمارها في محافظ مالية تدار من قبل شركات وجهات متخصصة .

وبكون للشركة مباشرة الأعمال السابق ذكرها في دولة الكويت وفي الخارج بصفة أصلية أو بالوكالة .

ويجوز للشركة أن تكون لها مصلحة أو تشتراك بأي وجه مع الهيئات التي تزاول أعمالاً شبيهة بأعمالها أو التي قد تعاونها على تحقيق أغراضها في الكويت أو في الخارج ولها أن تتشاءأ أو تشارك أو تشتري مثل هذه الهيئات أو تلحقها بها .

ب - رأس المال

مادة (٥)


حدد رأس مال الشركة بمبلغ : ٣٠٠٠٠٠٠ د.ك (ثلاثون مليون دينار كويتي) موزع على ٣٠٠٠٠ د.ك (ثلاثمائة مليون سهم) قيمة كل سهم ١٠٠ مائة فلس وجميع الأسهم نقدية .

مادة (٦)

أسهم الشركة اسمية ويجوز لغير الكويتيين تملکها وفقاً لأحكام القانون والقرارات الوزارية المنظمة لذلك .

مادة (٧)

اكتتب المؤسرون الموقعون على عقد التأسيس في كامل رأس مال الشركة بأسمهم يبلغ عددها ٣٠٠٠٠٠ سهم ثلاثة ملليلون سهم قيمتها الاسمية ٣٠٠ د.ك (ثلاثون مليون دينار كويتي) موزعة فيما بينهم كل بنسبة اكتتابه المبينة في عقد التأسيس وفقاً تم ذلك



١٨٨٩٨٢٢



وزارة العدل

إدارة التسجيل العقاري والتوثيق

ر ٥٠٠ د.ك سبعة ملايين وخمسمائة ألف دينار كويتي من القيمة الاسمية للأسهم التي اكتتبوا بها لدى بنك بيوقان ^{في تاريخ} وذلك بموجب الشهادتين الصادرتين من البنكين المذكورين بتاريخ ٢٠٠٢/٤/٢٣ على التوالي يجب أن يتم الوفاء بباقي قيمة كل سهم خلال خمس سنوات على الأكثر من تاريخ تأسيس الشركة وذلك في المواعيد وبالطريقة التي يعينها مجلس الإدارة ، على أن يعلن عن مواعيد الدفع قبل حلولها بخمسة عشر يوماً على الأقل ويجوز للشركة إذا تأخر المساهم عن سداد الأقساط في مواعيدها بعد إنذاره أن تعرض أسهمه للبيع بالمزاد العلني أو في البورصة إن وجدت وتستوفي من ثمن المبيع بالأولوية على جميع الدائنين الأقساط التي لم تسدد والنفقات ويرد الباقي للمساهم فإذا لم يكفل ثمن المبيع رجعت الشركة بالباقي على المساهم في أمواله الخاصة .

مادة (٨)

يسلم مجلس الإدارة لكل مساهم خلال ثلاثة أشهر من تاريخ إعلان قيام الشركة نهائياً سندات مؤقتة يثبت فيها مقدار الأسهم المكتتب بها والمبالغ المدفوعة والأقساط الباقية وتقوم مقام الأسهم التي يملكها ، ويسلم المجلس الأسهم خلال ثلاثة أشهر من تاريخ وفاة القسط الأخير.

مادة (٩)

يتربى حتماً على ملكية السهم قبول عقد التأسيس وأحكام النظام الأساسي للشركة وقرارات جميعتها العامة.

مادة (١٠)

كل سهم ينحول صاحبه الحق في حصة معادلة لحصة غيره يلاع تميز في ملكية موجب ودات الشركة وفي الأرباح المقتسمة على الوجه المبين فيما بعد .



مادة (١١)

لما كانت الأسهـمـ أسمـيـهـ فـإنـ آخرـ مـالـكـ لـهاـ مـقـيدـ اسمـهـ فيـ سـجـلـ الشـرـكـةـ يـكـونـ هوـ وـحـدهـ صـاحـبـ الحـقـ فيـ قـبـضـ المـبـالـغـ المـسـتـحـقـةـ عنـ السـهـمـ سـوـاءـ كـانـتـ حـصـصـاـ فيـ الـأـرـبـاحـ أوـ نـصـيـباـ فيـ مـلـكـيـةـ موجودـاتـ الشـرـكـةـ .

مادة (١٢)

لا يجوز زيادة رأس المال إلا إذا كانت أقساط الأسهم قد دفعت كاملة ولا يجوز إصدار الأسهم الجديدة بأقل من قيمتها الاسمية ، وإذا صدرت بقيمة أعلى خصصت الزيادة أولاً لوفاء مصروفات الإصدار ثم الاحتياطي أو لاستهلاك الأسهم .

ولكل مساهم الأولوية في الاكتتاب بحصة من الأسهم الجديدة متناسبة مع عدد أسهمه وتمـحـ لـمـارـسـةـ حـقـ الـأـلـوـيـةـ مـدـةـ خـمـسـةـ عـشـرـ يـوـمـاـ مـنـ تـارـيخـ نـشـرـ دـعـوـةـ الـمـسـاـهـمـينـ لـذـلـكـ وـيـجـوزـ تـازـلـ الـمـسـاـهـمـينـ مـقـدـمـاـ عـنـ حـقـهـمـ فـيـ الـأـلـوـيـةـ أوـ تـقـيـيـدـ هـذـاـ حـقـ بـأـيـ قـيـدـ .

الفصل الثاني

في إدارة الشركة

أ- مجلس الإدارة

مادة (١٣)



يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مـؤـلـفـ مـنـ (٩) نـسـعـةـ أـعـضـاءـ تـنتـخـبـهـمـ الجـمـعـيـةـ العـامـةـ بالـتصـوـيـتـ السـريـ .

مادة (١٤)

مـدةـ عـضـوـيـةـ مـجـلـسـ إـلـادـارـةـ ثـلـاثـ سـنـوـاتـ قـابـلـةـ للـتـجـديـدـ .

مادة (١٥)

يشترطـ فيـ عـضـوـ مـجـلـسـ إـلـادـارـةـ أـنـ يـكـونـ مـالـكـ بـصـفـتـهـ الشـخـصـيـةـ أـوـ يـكـونـ الشـخـصـ المـعـنـوـيـ الذيـ يـمـثـلـهـ مـالـكـ لـعـدـدـ مـنـ الـأـسـهـمـ لـأـقـلـ قـيـمـتـهـ عـنـ ٧,٥٠٠ـ دـيـنـارـ كـويـتـيـ سـبـعـةـ آـلـافـ وـخـمـسـمـائـةـ دـيـنـارـ كـويـتـيـ أـوـ ٦١ـ %ـ مـنـ رـأـسـ الـمـالـ أـيـ الـقـيمـتـنـ أـقـلـ ،ـ فـإـذـاـ كـانـ عـضـوـ وـقـتـ اـنـتـخـابـهـ لـأـيـ مـلـكـ أـوـ يـمـثـلـ هـذـاـ عـدـدـ مـنـ الـأـسـهـمـ وـجـبـ عـلـيـهـ خـلـالـ شـهـرـ مـنـ اـنـتـخـابـهـ اـنـتـخـابـهـ أـنـ يـكـونـ مـالـكـ لـهـ وـإـلـاـ سـقطـتـ عـضـوـيـةـ وـيـكـونـ الشـخـصـ المـعـنـوـيـ مـسـوـيـاـ عـنـ أـعـمـالـهـ مـمـثـلـيـهـ تـجـاهـ الشـرـكـةـ وـدـائـيـهـاـ وـمـسـاـهـمـيـهـاـ .



1889826



وزارة العدل

إدارة التسجيل العقاري والتوثيق

مادة (١٦)

لا يجوز أن يكون رئيس مجلس الإدارة أو أحد أعضاء هذا المجلس مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في العقود والصفقات التي تبرم مع الشركة أو لحسابها إلا إذا كان بترخيص من الجمعية العامة ولا يجوز لأي من هؤلاء أن يشترك في إدارة شركة مشابهه أو منافسه لشركتهم ولا يجوز لرئيس مجلس الإدارة أو لأي من أعضائه - ولو كان ممثلاً لشخص اعتباري - أن يستغل المعلومات التي وصلت إليه بحكم منصبه في الحصول علىفائدة لنفسه أو لغيره ، كما لا يجوز له بيع أو شراء أسهم الشركة طيلة مدة عضويته في مجلس الإدارة.

مادة (١٧)

إذا شغرت مركز عضو في مجلس الإدارة خلفه فيه من كان حائزًا لأكثر الأصوات من المساهمين الذين لم يفزوا بعضوية مجلس الإدارة في آخر انتخاب .

أما إذا بلغت المراكز الشاغرة ربع المراكز الأصلية أو لم يوجد من تتوافق به الشروط فإنه يتعين على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة لتجتمع في ميعاد شهرين من تاريخ شغف آخر مركز لتنتخب من يملأ المراكز الشاغرة وفي جميع هذه الأحوال يكمل العضو الجديد مدة سلفه فقط .

مادة (١٨)

ينتخب مجلس الإدارة بالاقتراع السري رئيساً ونائباً للرئيس لمدة ثلاثة سنوات على أن لا يزيد على مدة عضويتهم بمجلس الإدارة ، ورئيس مجلس الإدارة هو الذي يمثل الشركة لدى القضاء وأمام الغير وعليه تنفيذ القرارات التي يصدرها المجلس ، ويقوم نائب الرئيس بمهام الرئيس غيبه أو قيام مانع به .

مادة (١٩)

يجوز لمجلس الإدارة أن يعين من بين أعضائه عضواً منتدباً للإدارة أو أكثر ويحدد المجلس صلاحيتهم ومكافآتهم ويجوز لمجلس الإدارة أن يعين مديرًا عاماً للشركة ويحدد اختصاصاته ومكافآته .

مادة (٢٠)

يملك حق التوقيع عن الشركة على انفراد كل من رئيس مجلس الإدارة أو نائبه وأعضاء مجلس الإدارة المنتدبين بحسب الصلاحيات المحددة لهم من مجلس الإدارة ، أو أي عضو آخر يفوضه مجلس الإدارة لهذا الغرض .

مادة (٢١)

يجتمع مجلس الإدارة أربع مرات على الأقل خلال السنة المالية الواحدة ، بناءً على دعوة من رئيسه ويجتمع أيضاً إذا طلب إليه ذلك اثنان من أعضائه على الأقل ويكون اجتماع المجلس صحيحاً بحضور أغلبية أعضائه ولا يجوز الحضور بالوكالة في اجتماعات المجلس.

مادة (٢٢)

تصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية الأعضاء الحاضرين ، فإذا تساوت الأصوات رجح الجانب الذي فيه الرئيس ، ويعد سجل خاص تثبت فيه محاضر جلسات المجلس ، ويوقعه الرئيس ويجوز للعضو المعارض أن يطلب تسجيل رأيه .

مادة (٢٣)

إذا تخلف أحد أعضاء المجلس عن الحضور ثلاثة جلسات متتالية بدون عذر مشروع ، جاز اعتباره مستقلاً بقرار من مجلس الإدارة .

مادة (٢٤)

مع عدم الإخلال بأحكام قانون الشركات التجارية تحدد الجمعية العامة العادية مكافأة أعضاء مجلس الإدارة .

مادة (٢٥)

لمجلس الإدارة أوسع السلطات لإدارة الشركة والقيام بجميع الأعمال التي تتضمنها إدارة الشركة وفقاً لأغراضها ، ولا يحد من هذه السلطة إلا ما نص عليه القانون أو هذا النظام أو قرارات الجمعية العامة ، ويجوز لمجلس الإدارة بيع عقار الشركة أو رهنها أو اعطاء الكفالات أو عقد القروض بناء على ما تقتضيه مصلحة الشركة .

1889829



وزارة العدل

إدارة التسجيل العقاري والتوثيق

مادة (٢٦)

لا يلتزم أعضاء مجلس الإدارة بأي التزام شخصي فيما يتعلق بتعهدات الشركة بسبب قيامهم
مهام وظائفهم ضمن حدود وکالاتهم .

مادة (٢٧)

رئيس مجلس الإدارة وأعضاوه مسؤولون عن أعمالهم تجاه الشركة والمساهمين وغير عن
جميع أعمال الغش وإساءة استعمال السلطة وعن كل مخالفة لأحكام القانون أو لهذا النظام وعن
الخطأ في الإدارة ولا يحول دون إقامة دعوى المسؤولية اقتراح من الجمعية العامة بإبراء ذمة
مجلس الإدارة.



ب - الجمعية العامة

مادة (٢٨)

توجه الدعوة إلى المساهمين لحضور اجتماعات الجمعية العامة ، أيا كانت صفتها بكتاب مسجلة
وبالتوفيق الشخصي من المساهم على ورقة الدعوة على أن تكون الدعوى قبل الموعد المحدد
بانعقاد الجمعية بأسبوع على الأقل ، ويجب أن تتضمن الدعوة جدول الأعمال .
ويضع المؤسرون جدول أعمال الجمعية العامة منعقدة بصفة تأسيسية ويوضع مجلس الإدارة
جدول أعمال الجمعية العامة منعقدة بصفة عادية وغير عادية .

مادة (٢٩)

في الأحوال التي يجوز فيها عقد الجمعية العامة بناء على طلب المساهمين أو مراقبي الحسابات
أو وزارة التجارة والصناعة ، يضع جدول الأعمال من طلب انعقاد الجمعية (لا يجوز بحث
أية مسألة غير مدرجة في جدول الأعمال .



مادة (٣٠)

لكل مساهم عدد من الأصوات يعادل عدد أسهمه ، ويجوز التوكيل في حضور الاجتماع ويمثل القصر والمحجورين النائبون عنهم قانوناً ، ولا يجوز لأي عضو أن يشترك في التصويت عن نفسه أو عن من يمثله قانوناً في المسائل التي تتعلق بمنفعة خاصة له أو بخلاف قائم بينه وبين الشركة .

مادة (٣١)

يسجل المساهمون أسماؤهم في سجل خاص يعد لذلك في مركز الشركة قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بأربع وعشرين ساعة على الأقل ، ويتضمن السجل اسم المساهم وعدد الأسهم التي يمتلكها وعدد الاسهم التي يمثلها وأسماء مالكيها مع تقديم سند الوكالة ، ويعطى المساهم بطاقة لحضور الاجتماع يذكر فيها عدد الأصوات التي يستحقها أصلحة ووكالة .

مادة (٣٢)

تسرى على النصاب الواجب توافره لصحة انعقاد الجمعية العامة بصفاتها المختلفة وعلى الأغلبية اللازمة لاتخاذ القرارات ، أحكام قانون الشركات التجارية .

مادة (٣٣)

يكون التصويت في الجمعية العامة بالطريقة التي يعينها رئيس الجلسة ، إلا إذا قررت الجمعية العامة طريقة معينة للتصويت ، ويجب أن يكون التصويت سرياً في انتخابات أعضاء مجلس الإدارة والإقالة من العضوية.

مادة (٣٤)

يجتمع المؤسرون خلال ثلاثة أيام من تاريخ قيد الشركة في السجل التجاري ونشر المحرر الرسمي الخاص بتأسيسها في الجريدة الرسمية في شكل جمعية تأسيسية ويقدم المفوضون في اتخاذ إجراءات تأسيس الشركة تقريراً عن جميع عمليات التأسيس مع المستندات المؤيدة له وتنثبت الجمعية من صحة عمليات التأسيس وموافقتها للقانون ولعقد تأسيس الشركة ونظامها الأساسي كما تنظر فيما قد تقدمه وزارة التجارة والصناعة من تقارير في هذا الشأن وتنتخب أعضاء مجلس الإدارة وتعين مراقببي الحسابات وتعلن تأسيس الشركة نهائياً.

مادة (٣٥)

تنعقد الجمعية العامة بصفة عادية مرة على الأقل في السنة بناء على دعوة مجلس الإدارة خلال ثلاثة أشهر من انتهاء السنة المالية للشركة . ولمجلس الإدارة دعوة هذه الجمعية كلما رأى ذلك ضرورة

1889834



وزارة العدل

إدارة التسجيل العقاري والتوثيق

ويتعين عليه دعوتهما كلما طلب إليه ذلك عدد من المساهمين يملكون ما لا يقل عن عشر رأس المال ، كما تتعقد الجمعية العامة أيضاً إذا ما طلبت ذلك وزارة التجارة والصناعة.

مادة (٣٦)

تخص الجمعية العامة منعقدة بصفة عادية بكل ما يتعلق بأمور الشركة عدا ما احتفظ به القانون أو هذا النظام للجمعية العامة بصفة غير عادية أو بصفتها جمعية تأسيسية .

مادة (٣٧)

يتقدم مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة منعقدة بصفة عادية بتقرير يتضمن بياناً عن سير أعمال الشركة وحالتها المالية والاقتصادية وميزانية الشركة ، وبياناً لحساب الأرباح والخسائر ، وبياناً عن مكافآت أعضاء مجلس الإدارة وأجور المراقبين ، واقتراحًا بتوزيع الأرباح.

مادة (٣٨)

تناقش الجمعية العامة منعقدة بصفة عادية تقرير مجلس الإدارة وتقرر ما تراه في شأنه النظر في تقرير مراقبي الحسابات وتقرير وزارة التجارة والصناعة إن وجد ، وتنتخب أعضاء مجلس الإدارة وتعيين مراقبى الحسابات للسنة المقبلة وتحدد أتعابهم .

مادة (٣٩)


تجتمع الجمعية العامة بصفة غير عادية بناء على دعوة من مجلس الإدارة ، أو بناء على طلب من مساهمين يملكون ما لا يقل عن ربع أسهم الشركة وفي هذه الحالة يجب على مجلس الإدارة أن يدعوا الجمعية خلال شهر من تاريخ وصول الطلب إليه .

مادة (٤٠)

المسائل التالية لا تتظرها إلا الجمعية العامة منعقدة بصفة غير عادية : -

١- تعديل عقد التأسيس أو النظام الأساسي للشركة .

٢- بيع كل المشروع الذي قامت به الشركة أو التصرف فيه بأي وجه آخر .



- ٣- حل الشركة أو اندماجها في شركة أو هيئة أخرى .
- ٤- زيادة أو تخفيض رأس مال الشركة .
- وكل تعديل لنظام الشركة لا يكون نافذاً إلا بعد موافقة وزارة التجارة والصناعة .

ج - حسابات الشركة

مادة (٤١)

يكون للشركة مراقب حسابات أو أكثر من المحاسبين القانونيين ، تعينه الجمعية العامة وتقدر أتعابه وعليه مراقبة حسابات السنة المالية التي عين لها .

مادة (٤٢)


تبدأ السنة المالية للشركة من أول يناير وتنتهي في ٣١ ديسمبر من كل سنة ويستثنى من ذلك السنة المالية الأولى للشركة ، فتبدأ من تاريخ إعلان قيام الشركة نهائياً وتنتهي في ٣١ ديسمبر من السنة التالية .

مادة (٤٣)

يكون للمراقب الصلاحيات وعليه الالتزامات المنصوص عليها في قانون الشركات التجارية وله يوجه خاص الحق في الإطلاع في أي وقت على جميع دفاتر الشركة وسجلاتها ومستنداتها وفي طلب البيانات التي يرى ضرورة الحصول عليها ، وله كذلك أن يتحقق موجودات الشركة والالتزاماتها وإذا لم يتمكن من استعمال هذه الصلاحيات أثبت ذلك كتابة في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة ويعرض على الجمعية العامة وله حق دعوة الجمعية العامة لهذا الغرض .

مادة (٤٤)

يقدم المراقب إلى الجمعية العامة تقريراً يبين فيه ما إذا كانت الميزانية وحساب الأرباح الخسائر متفقة مع الواقع وتعبر بأمانة ووضوح عن المركز المالي الحقيقي للشركة ، وما إذا كانت الشركة تمسك حسابات منتظمة ، وما إذا كان الجرد قد أجري وفقاً للأصول المرعية ، وما إذا كانت البيانات الواردة في تقرير مجلس الإدارة متفقة مع ما هو وارد في دفاتر الشركة ، وما إذا كانت هناك مخالفات لأحكام نظام الشركة أو لأحكام القانون قد وقعت خلال السنة المالية على وجه يؤثر في نشاط الشركة أو في مركزها المالي مع بيان ما إذا كانت هذه المخالفات لا تزال قائمة وذلك في حدود المعلومات التي توافرت لديه ، ويكون المراقب مسؤولاً عن صحة البيانات الواردة في تقريره بصفته وكيلًا عن جميع المساهمين ، وكل مسؤوليته انتهاء



1889839



وزارة العدل

إدارة التسجيل العقاري والتوثيق

مادة (٤٥)

يقطع من إجمالي الأرباح غير الصافية نسبة مئوية يحددها مجلس الإدارة لاستهلاك موجودات الشركة أو للتعويض عن نزول قيمتها ، و تستعمل هذه الأموال لشراء المواد والآلات والمنشآت اللازمة أو لإصلاحها ، ولا يجوز توزيع هذه الأموال على المساهمين .

مادة (٤٦)

توزيع الأرباح الصافية على الوجه التالي : -

أولاً: يقطع (١٠٪) عشرة بالمائة تخصص لحساب الاحتياطي الإجباري ، ويجوز للجمعية العامة وقف الاقتطاع إذا زاد الاحتياطي الإجباري عن نصف رأس مال الشركة .


ثانياً : يقطع (٢٪) تخصص لحساب مؤسسة الكويت للتقدم العلمي .

ثالث: يقطع نسبة مئوية تخصص لحساب الاحتياطي الاختياري يقررها مجلس الإدارة و توافق عليه الجمعية العامة و يوقف هذا الاقتطاع بقرار من الجمعية العادية بناء على اقتراح مجلس الإدارة .

رابعاً: يقطع جزء من الأرباح بناء على اقتراح مجلس الإدارة و تقرره الجمعية العامة لمواجهة الالتزامات المترتبة على الشركة بموجب قوانين العمل ولا يجوز توزيع هذه الأموال على المساهمين .

خامساً: يقطع المبلغ اللازم لتوزيع حصة أولى من الأرباح قدرها (٥٪) خمسة في المائة للمساهمين يحددها مجلس الإدارة و تقررها الجمعية العامة .

سادساً: يقطع بعد ما تقدم مبلغ تقرره الجمعية العامة العادية بحيث لا يزيد عن (١٠٪) عشرة بالمائة من الباقي يخصص لمكافأة مجلس الإدارة .



سابعاً: توزيع الباقي من الأرباح بعد ذلك على المساهمين كحصة إضافية في الأرباح أو يرحل بناء على اقتراح مجلس الإدارة إلى السنة المقبلة أو يخصص لإنشاء مال احتياطي عام أو مال للاستهلاك غير عاديين .

مادة (٤٧)

تدفع حصص الأرباح إلى المساهمين في المكان والمواعيد التي يحددها مجلس الإدارة .

مادة (٤٨)

يستعمل المال الاحتياطي بناء على قرار مجلس الإدارة فيما يكون أوفي بمصالح الشركة، ولا يجوز توزيع الاحتياطي الإجباري على المساهمين ، وإنما يجوز استعماله لتأمين توزيع أرباح على المساهمين نصل إلى (٥٥٪) خمسة بالمائة في السنوات التي لا تسمح فيها أرباح الشركة بتأمين هذا الحد ، وإذا زاد الاحتياطي الإجباري على نصف رأس مال الشركة جاز للجمعية أن تقرر استعمال ما زاد على هذا الحد في الوجه الذي تراها لصالح الشركة ومساهميها .

مادة (٤٩)

تودع أموال الشركة النقدية لدى بنك أو عدة بنوك يحددها مجلس الإدارة ويحدد مجلس الإدارة الحد الأعلى من المال النقدي الذي يجوز الاحتفاظ به في صندوق الشركة.

الفصل الثالث

انقضاء الشركة وتصفيتها

مادة (٥٠)

تفصي الشركة بأحد الأسباب المنصوص عليها في قانون الشركات التجارية .

مادة (٥١)

يجري تصفيه أموال الشركة عند انقضائها وفقاً للأحكام الواردة في قانون الشركات التجارية .

مادة (٥٢)

تطبق أحكام قانون الشركات التجارية رقم (١٥) لسنة ١٩٦٠ وتعديلات في كل ما لم يرد بشأنه نص خاص في عقد التأسيس أو هذا النظام .

مادة (٥٣)

يقر المؤسرون : -

أولاً : بأن أحكام عقد التأسيس والنظام الأساسي مطابقان للنموذج المنصوص عليه في المادة (٦٩) من قانون الشركات التجارية .



1889840



وزارة العدل

إدارة التسجيل العقاري والتوثيق

ثانياً : بأنهم قد اكتتبوا بجميع الأسهم .

ثالثاً : بأنهم قد عينوا الهيئات الإدارية اللازمة لإدارة الشركة ويتم اختيار الهيئة الإدارية الأولى للشركة في أول اجتماع للمساهمين بصفتهم جمعية تأسيسية .

الطرف الثالث
حالة فضل العمار

الطرف السادس بصفته
يوسف سلطان ماجد

الطرف التاسع
محمد على العقاد

الطرف الثاني عشر بصفته
شما لم يذكر اسمه

الطرف الخامس عشر
محمد عبد العزiz حافظ

الطرف السابع عشر
عادل عبد الله العقاد

الطرف الحادي والعشرون
محمد عبد العزيز حافظ

الطرف الثاني بصفته
خالد عبد العزيز حافظ

الطرف الخامس بصفته
محمود عبد العزيز حافظ

الطرف الثامن بصفته
احمد عبد العزيز حافظ

الطرف الحادي عشر
سليمان محمد العلام

الطرف الرابع عشر بصفته
محمود عبد العزيز حافظ

الطرف الأول بصفته
لؤي حاتم حافظ

الطرف الرابع بصفته
محمد عبد العزيز حافظ

الطرف السابع بصفته
لؤي حاتم حافظ


الطرف العاشر بصفته
سليمان محمد العلام

الطرف الثالث عشر بصفته
محمود عبد العزيز حافظ


الطرف السادس عشر
ستاره أنور سليمان

الطرف التاسع عشر
م罕واد حافظ

وبما ذكر تحرر هذا العقد وبعد تلاوته على الحاضرين وقعوه .
تحrir من أصل عدد () نسخة ومكون من عدد ()
و هذا القدر من الكتابة وليس به شطب أو إضافة ومرفقاته



ادارة التسجيل العقاري و التوثيق
صورة طبق الأصل مسجل بسجل الطلبات
برقم ١٣٦٢٠١٢٩٤٥٠٠ و تاريخ ٢٠١٣/١٢/٢٧
الموظف المخمن



١٣٨٩٨٤٧